

الاشارة كما لم يبين في الاشكال ان شرطه ان يطبق به الاصح والعرض  
هنا ان يعنى العرض من الخطبة تحصيل حكمه بنسخ التمسك ويصرف به في الاشكال  
فيما او يشرها عنها فيتم لهم ان المعانيش والمعاوي وطى قضايا فيجعلها ان يعنى  
منع التقينا بايقوع الخيال من ارجاس الفزع والا ذى المعجبين في التمسك  
فيثبت النفس بها ويستعمل صاوقه تلك التقينا او كذا ذى واسباب فيقول  
كثيره ليعرفها بيشق بالنفط وبعضها بالنفى والتباس للمعنى انه يستعمل صاوقه  
ش ع او الممنوع اشغال النفس بالتشريف والتشريف مما يروى في الوجود والقيود  
الكيب يعنى وان كان في وجود التماسك بين الطرفين من جهة اصالته بل بها  
وتروج الوجود انزل هو البهية التي بتة نظام الترتيب وانما سبب في العدد  
والمقدار مما هو دور انكسار ذى قية بدركه بالوجود وانما قية بالوجود  
الذي كسوته ان اعلم ان الوصف من مدرقة التمسك انما كسرت بالوجود  
الشعوى في الوجود انكسار على العمل و ما يدركه من الاحكام قد يكون في الامور  
المحسوسة وقد يكون في غير المحسوسة فكله في الامور المحسوسة صادق فالاعتق  
يرصدق في حكمه على المحسوسات وتساوقها كانت العلوم التجارية محوى  
المهندسات شذية الموضوع لا يلجوا في وضع فيها اشكال الارادى وقع  
في غير ما ولهذا عند بعض المحققين بالوجوب في المحسوسات من البقيات وانما  
حكمه في غير المحسوسات كالجزبات والمقبولات الغرضية فيس في قارة اذا  
حكم على ما يحكم المحسوسات كان حكمه هنا كنه كذا حكمه بان كل موجود  
لا يذ ان يكون في جهته او في حكمه مع انه كاذب كالمقول والنفوس فانها موجودة  
مع انها ليست في جهته ولا في حكمه بخلاف جهته الكلام في هذا المسام  
فان انكسار الوطء انما يدل ما بينهم من قول فانه حكم على غير المحسوسات  
بالحكمها وهي بان حكم على غير المحسوسات مع كونها ثابتة لوجودها سبق الى  
النفسا ي ساقا في الوجود انكسار على النفس لكونها الوجود انكسار النفس او سابق  
النفس من اشوق في الوجود وانما استفسر في اشوق من سوق وطى حكمه  
ومن اسلف وهو انكسار ومعناه الحكمه الوطء اما من جهة الصواع

او من جهة

او من جهة المادة ان انكسار النفس وليس كما يراه بعض في نفس الامر وان كان محميا  
صوت او زعمنا وبعد مقدما انه ان مقتدة مقدمته وطى اع من المقدسة  
الغربية والبصيرة وجه عندنا من قبيلت المادة ليس انظار بل ليس من مواد  
القصدة ان كطبعها محيى بالالف وناقش من القول انما لا يدان ان يكون  
قولا انجزوا الوجه الشب ان يقال ان وضع ما ليس بسلية علة فان انكسار  
علة للتشريف والنسبي لا يكون علة للنفس والجزوات والتخلص انى موضوع انه  
ان موضوع المقدس ان اخذ على سبيل ارجح فلما تحقق الموضوع شرطه  
وان اخذ على سبيل حقيقة فان شرط الحكم ان الموضوع محققا او مقدرا فحقق  
الموضوع ايضا والاعم من الامكان والاشارة فلا بطلان في بقية قول  
بعض المقدمات كاذبة بشرطه بالصدق في التقينا بالصدق في التقينا  
والهنا قيد بها وانما يستشهد بها المستدل كقولنا انكسار علة فانها كاذبة  
الغرضية وانكسار عليه ككذبة فيقطة ذميمة اخذت خارجة عن رعاك على  
باي ادت موجوده خارجي ذك كاذب ما كان مسبوقا بالعدم زمان هذا التعريف  
لا يصدق في العلم الموجود كارجح القول ان موجوده في الوجود ان فان ذوات  
الوجود هو الموجود في كارجح والزم من الموضوع هو الذات والموجود في الوجود  
صورته فقدا في كارجح على الارضى وفي اخذ وضع البهية ان ارجح  
ان ارجح تلك الغرضية طهية تكون صاوقه وكان النفس ومن جهة الصواع  
وانما اعتبرت كقيد لوجودها كبرى كانت كاذبة والنفس من جهة المادة ولا يعمل  
الا على ريب عند بعض من سلف والمادة في كارجح من مواد الصواع  
ومن يستعمل المناطقة انى المستعمل للمناطقة ان يعرف ذلك فهو مناطقة  
وانما في الوجود بالبصيرة سبب سوف طانيا وانما قبلها بالجد ليس في  
والفيلسوف يترب قيدا سوف ومعناه كجنا حكمه ومنه اشقت الفلسفة  
وسوفى ما منه من سوف وهو كجنا ومنه اسلف وهو انكسار ومعناه  
الحكمة المبرهنة في عرفت ومنه اشقت الفلسفة ولا يبرهن انكسار في امره  
ذات ذلك الامر او عرفت حتى يكون له جهة الوجود ويطلق عليه الواحد وانما

17